

العمدة

[186] عبيداً بن عبد الرحمان الاشجعى، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن سالم بن ابى الجعد، عن على بن علقمة عن على بن ابى طالب عليه السلام قال لما نزلت: " يا ايها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة " (1). قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله: كم ترى ديناراً ؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم ترى ؟ قلت: شعيرة، قال انك لزهيد، قال: فنزلت: " ءأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجويكم صدقات " الآية (2) قال: فبى خفف الله عن الامة (3) 286 - وبالسناد المقدم قال: اخبرنا احمد بن محمد، اذنا، قال: اخبرنا عمر بن عبد الله بن شاذب، قال: حدثنا احمد بن اسحاق الطيبى، قال: حدثنا محمد بن ابى العوام، قال: حدثنا سعد بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال على بن ابى طالب عليه السلام آية في كتاب الله عزوجل، ما عمل بها احد من الناس غيرى، آية النجوى، كان لى دينار، بعته بعشرة دراهم، فكلما اردت ان اناجي النبي صلى الله عليه وآله تصدقت بدرهم، ما عمل بها قبلى، ولا بعدى (4). 287 - ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين، من الجزء الثالث، من اجزاء ثلاثة، في تفسير سورة المجادلة، وبالسناد المقدم، قال رزين في تفسير سورة المجادلة: قال أبو عبد الله البخاري: قوله تعالى: " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة " (5) نسختها " فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم " (6). قال امير المؤمنين علي بن ابى طالب عليه السلام: ما عمل بهذه الآية غيرى وبى، خفف الله تعالى عن هذه الامة، امر هذه الآية (7)

(1) المجا دله - 12 (2) المجادلة: 13 (3)

مناقب ابن المغازلى ص 325 (4) مناقب ابن المغازلى ص 326 (5) المجادلة - 12 (6) المجادلة - 13 (7) صحيح الترمذي الجزء الخامس ص 406 مع اختلاف، والروايات في هذا الباب كثيرة ذكرها السيوطي في الدر المنثور بعدة طرق ج 6 ص 186 وغاية المرام ص 348 نقلا عن نفس المصدر. (*) .